القرار رقم (1917) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1892) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/21هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (37) لعام 1436هـ , بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2004م حتى 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/16هـ كل من : .....و .....و ..... ، كما مثل المكلف :.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (37) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1437/2/3) وتاريخ 1437/1/5هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (94) وتاريخ 1437/3/4هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (س) برقم (.....) وتاريخ 1437/3/3هـ بمبلغ (9.582.655) ريال ، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : الاستثمارات للأعوام من 2004م حتى 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات في أرضي للاستثمار والبناء عليها للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم الموافقة على قرار اللجنة الابتدائية الذي أيد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات البالغة (38.167.257) ريال و(73.201.170) ريال و(76.423.657) ريال و(95.122.777) ريال للأعوام من 2004م حتى 2007م على التوالي وذكر أن هذه الاستثمارات تتمثل في أراضي تم شراؤها للاستثمار والبناء عليها ومن ثم الاستفادة من ريعها ولا توجد نية لدى الشركة بالمضاربة بها في السوق العقارية وهي بذلك تعتبر من أصول القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي والشركة لا تمانع في تقديم كشف بتفاصيل هذه الاستثمارات وتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها الواردة أعلاه .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الافادة بأن هذه الاستثمارات عبارة عن عروض تجارة لا يجب حسمها من الوعاء الزكوي ، ويوضح ذلك مشاركة الشركة مع الغير بغرض البيع والاتجار ولأن ذلك ما أقرت به الشركة ضمن الايرادات بصفة دورية بقائمة الدخل .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته البالغة (38.167.257) ريال و(73.201.170) ريال و(76.423.657) ريال و(95.122.777) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من 2004م حتى 2007م على التوالي ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية وكذلك البيانات التفصيلية المرفقة بخطاب الشركة المقيد لدى اللجنة برقم (1201) وتاريخ 1439/5/12هـ والتي توضح طبيعة الاستثمارات والجهة المستثمر فيها والحركة التي طرأت عليها , تبين أن طبيعة نشاط المكلف كما هو مذكور في إيضاحات القوائم المالية يتمثل في شراء وبيع الأراضي وتطويرها وبيعها بالنقدي والتقسيط , وإقامة المباني للتأجير والبيع واستثمار جميع العقارات وإدارة الممتلكات للشركة وللغير , وإقامة المرافق اللازمة لإعداد الأراضي وتقسيمها للسكن , وإقامة الوحدات السكنية المختلفة والمجمعات التجارية والسكنية واستثمارها وإدارتها أو بيعها وإدارة الاصول العقارية والقيام بأعمال المقاولات العامة للمباني , وتبين أيضاً أن إيرادات المكلف المفصح عنها في قائمة الدخل تتكون من إيرادات سعي المساهمات , وأرباح المساهمات , وأرباح بيع أراضي وفلل , وسعي شراء وبيع أراضي ، وإدارة عقارات وإشراف وتطوير مشاريع , وأرباح عوائد بيع بالتقسيط , وإيراد عقارات مؤجرة وعمولة تأجير ، وأتعاب إشراف على صيانة عقارات , وتبين أن إيراد العقارات المؤجرة يمثل نسبة ضئيلة من تلك الإيرادات حيث لم يتجاوز نسبة 3% من إجمالي الايرادات مما يعطي اللجنة انطباعا بأن هذه الاستثمارات تعد استثمارات في عروض تجارة تجب فيها الزكاة , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم

استثماراته البالغة (38.167.257) ريال و(73.201.170) ريال و(76.423.657) ريال و(95.122.777) ريال من وعائه الزكوي للأعوام من 2004م حتى 2007م على التوالي .

البند الثاني : قروض لعامي 2006م و2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض المكلف على بند قروض للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم الموافقة على قرار اللجنة الإبتدائية الذي أيد الهيئة في إضافة القروض بمبلغ (32.887.500) ريال لعام 2006م , ومبلغ (52.187.520) ريال لعام 2007م إلى وعائه الزكوي وذلك لأن هذه القروض تمثل تسهيلات من بنوك محلية مقابل شراء سلع وعقود مرابحة وهي بذلك تدخل في تمويل رأس المال العامل للشركة وبالتالي لا تضاف لوعاء الزكاة بالإضافة إلى أنها مزكاة لدى البنوك المانحة وإخضاعها للزكاة بالشركة يمثل ثني في الزكاة أي تزكية نفس المال في الحول الواحد مرتين وهو محرم شرعاً .

وبناء عليه يطالب المكلف بعدم إضافة هذه القروض إلى وعائه الزكوي للعامين المذكورين وإلغاء ما ترتب على ذلك من فروقات زكاة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الافادة بأن الهيئة قامت بإضافة القروض للعامين 2006م و2007م التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وذلك طبقا للفتاوى الشرعية رقم (1750/2) لعام 1405هـ ورقم (23408) لعام 1426هـ ورقم (2/2384)
لعام 1406هـ ورقم (18497) لعام 1408هـ ورقم (22665) لعام 1434هـ والتي تفيد بوجوب إخضاع المال للزكاة باعتباره مالاً مستغلاً حال عليه الحول من خلال نشاط الشركة ولا يترتب عليه وجود ثني منهي عنه شرعا وقد تم تأييد رأي الهيئة بعدة أحكام إدارية صادرة من القضاء الاداري منها الحكم رقم (116/5/د/ا/1) لعام 1431هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (2/812) لعام 1432هـ
والحكم رقم (116/د/ا/5) لعام 1433هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف
رقم (6/165) لعام 1434هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض البالغة (32.887.500) ريال و(52.187.520) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق

النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على ما قدم من بيانات ومستندات بما في ذلك القوائم المالية والإقرارات والربوط وكذلك الاطلاع على اتفاقيات القروض والبيانات التفصيلية المرفقة بخطاب الشركة المقيد لدى اللجنة برقم (1201) وتاريخ 1439/5/12هـ تبين أن هذه القروض تمثل تسهيلات حصل عليها المكلف من بعض الشركات والبنوك المحلية , وقد أضافت الهيئة إلى الوعاء الزكوي الرصيد الأقل من هذه القروض - أول العام أو آخر العام - وهذه القروض تعد من الأموال المستفادة التي حال عليها الحول وهي في حوزة الشركة وتحت تصرفها , وهي والحال كذلك تعد من عناصر الوعاء الزكوي الموجبة الواجب إخضاعها للزكاة بما آلت إليه وقد آلت إلى عروض تجارة وهو ما أكده المكلف ، حيث أفاد بأنها تدخل في تمويل رأس المال العامل للشركة , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض البالغة (32.887.500) ريال و(52.187.520) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

البند الثالث : إيرادات مؤجلة لعامي 2006م و2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) برفض اعتراض المكلف على بند ايرادات مؤجلة للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم الموافقة على قرار اللجنة الإبتدائية الذي أيد الهيئة في إضافة الإيرادات المؤجلة البالغة (6.495.705) ريال لعام 2006م و(4.644.081) ريال لعام 2007م إلى وعائه الزكوي وذلك لأن هذه الإيرادات هي مطلوبات للغير وتزكى لديهم ضمن عروض تجارتهم بالإضافة إلى أنها تمثل مطلوبات متداولة لا تدخل ضمن عناصر الزكاة وفقاً لطريقة حقوق الملكية المطبقة لدى الهيئة لاحتساب الزكاة .

وبناء عليه تطالب الشركة أن توافق اللجنة على عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة للعامين المذكورين وإلغاء ما ترتب عليها من فروقات زكاة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الافادة أنه بعد دراسة المستندات التي قدمها المكلف تبين أن الايرادات المؤجلة قد حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة ، وهي في حقيقتها تمثل الايرادات المقدمة من الغير مما يوجب تزكيتها شرعا طبقا للفتوى الشرعية رقم (1750/2) لعام 1405هـ والفتوى رقم (23408) لعام 1426هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الإيرادات المؤجلة البالغة (6.495.705) ريال و(4.644.081) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م و2007م ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على ما قدم من بيانات ومستندات بما في ذلك البيانات التحليلية المرفقة بالخطاب المقدم من المكلف المقيد لدى اللجنة برقم (1201) وتاريخ 1439/5/12هـ , تبين أن الإيرادات المؤجلة تمثل قيمة عوائد بيع بالتقسيط وإيرادات إيجارات استلمتها الشركة مقدما خلال عامي 2006م و2007م .

وحيث ظهر هذا البند كعنصر من مجموعة الخصوم المتداولة في القوائم المالية وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد , وبالتالي يُعد رصيداً دائناً حال عليه الحول , ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد مصادر التمويل الأخرى , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الإيرادات المؤجلة البالغة (6.495.705) ريال و(4.644.081) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م .

البند الرابع : ذمم دائنة وأمانات لعام 2006م ، وذمم دائنة اخرى لعام 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) برفض اعتراض المكلف على ذمم دائنة وأمانات مستأجرين ، وذمم دائنة أخرى للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن قرار اللجنة الإبتدائية أيد الهيئة في إضافة ذمم دائنة وأمانات المستأجرين البالغة (29.155.387) ريال لعام 2006م والذمم الدائنة الأخرى البالغة (2.507.286) ريال لعام 2007م إلى وعائه الزكوي وذلك لأن هذه الذمم والمطلوبات للغير تمثل مطلوبات متداولة لا تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي وفقاً لطريقة حقوق الملكية التي تطبقها الهيئة لاحتساب الزكاة ، كما لا ينطبق عليها حكم الفتوى رقم (22665) والتي اختصت فقط بزكاة القروض .

وبناء عليه تطالب الشركة أن توافق الهيئة على عدم إضافة هذه الذمم إلى وعائه الزكوي للعامين المذكورين .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/4/16هـ تضمنت الافادة بأنه بعد دراسة المستندات المقدمة تبين أن تلك الذمم الدائنة وأمانات المستأجرين وذمم دائنة اخرى قد حال عليها الحول وهي في حوزة الشركة ، لذا وجب إضافتها للوعاء الزكوي طبقا للفتاوى الشرعية والأحكام المشار إليها في بند القروض .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند ذمم دائنة وأمانات البالغة (29.155.387) ريال ، وبند ذمم دائنة أخرى بمبلغ (2.507.286) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي 2006م و2007م ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الذمم إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على ما قدم من بيانات ومستندات بما في ذلك القوائم المالية والإقرارات والربوط ، وكذلك البيانات التفصيلية المرفقة بالخطاب المقدم من المكلف المقيد لدى اللجنة بتاريخ 1439/5/12هـ , تبين أن الذمم الدائنة الاخرى تتمثل في بدل إجازات و تذاكر سفر، وصندوق مكافآت الموظفين (سعي الموظفين) ومصاريف تمويل مستحقة وحجوزات (ضمان) حسن تنفيذ المقاولين ، وأمانات (تأمينات) المستأجرين ، وذمم متنوعة (رواتب مستحقة) وهذه تعد من المصروفات المستحقة والتي لم يتم دفعها وهي والحال كذلك لا يمكن أن تعد من الأموال المملوكة للشركة باستثناء أمانات المستأجرين ومخصص تذاكر السفر , لذا تؤيد اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة هذه المصاريف المستحقة البالغة (2.507.286) ريال للوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م , أما بالنسبة للذمم الدائنة البالغة (29.155.387) ريال المضافة للوعاء الزكوي للمكلف لعام 2006م فلم يقدم المكلف مع خطابه المذكور أعلاه أي بيانات بخصوصها , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الذمم الدائنة البالغة (29.155.387) ريال للوعاء الزكوي لعام 2006م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (37) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته البالغة (38.167.257) ريال و(73.201.170) ريال و(76.423.657) ريال و(95.122.777) ريال
من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 2004م حتى 2007م على التوالي للحيثيات الواردة في هذا القرار .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض البالغة (32.887.500) ريال و(52.187.520) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2006م و2007م للحيثيات الواردة في هذا القرار .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الإيرادات المؤجلة البالغة (6.495.705) ريال و(4.644.081) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف
لعامي 2006م و2007م للحيثيات الواردة في هذا القرار .

4/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المصاريف المستحقة البالغة (2.507.286) ريال للوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م للحيثيات الواردة
في هذا القرار .

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الذمم الدائنة البالغة (29.155.387) ريال للوعاء الزكوي للمكلف لعام 2006م للحيثيات الواردة في هذا القرار .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،